E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/40
15 December 1995
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٥	٣
أولا -	أنشطة الفريق العامل	٦ - ٧١	٤
ألف -	الاتصالات التي أجريت مع الحكومات	٨ - ١٥	٤
باء -	النداءات العاجلة	١٦ - ١٩	٥
جيم -	البعثات الميدانية	٢٠ - ٤٢	٦
دال -	التعاون مع لجنة حقوق الانسان	٤٣ - ٦٩	٩
هاء -	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	٧٠	١٤
واو -	التعاون مع المنظمات غير الحكومية	٧١	١٤

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا -	المقررات التي اعتمدها الفريق العامل ومتابعتها	٧٢ - ٨١	١٤
	ألف - معلومات عامة بشأن المقررات التي اعتمدها الفريق العامل	٧٢ - ٧٤	١٤
	باء - ردود فعل الحكومات على المقررات	٧٥ - ٨١	١٨
ثالثا -	ملاحظات الفريق العامل	٨٢ - ١٠٥	٢٠
رابعا -	الاستنتاجات والتوصيات	١٠٦-١٢٤	٢٥
	ألف - الاستنتاجات العامة	١٠٦-١٢٣	٢٥
	باء - التوصيات	١٢٤	٢٨

المرفقات

الأول - أساليب العمل المنقحة ٣٠

الثاني - الاحصائيات ٣٤

مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بموجب قرارها ١٩٩١/٤٢ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١. وقامت اللجنة في عام ١٩٩٤ بتمديد ولاية الفريق العامل الأصلية وهي ثلاثة أعوام لمدة ثلاث سنوات أخرى. وكانت اللجنة قد قررت، بموجب قرارها ١٩٩١/٤٢ أن تنشئ فريقا عاملا يتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بطريقة تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع والمبينة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. ويتألف الفريق العامل من الخبـــــراء المستقلين الخمسة التالين: السيد ل. جوانيه (فرنسا) - الرئيس-المقرر؛ والسيد ر. غاريتون (شيلي) - نائب الرئيس؛ والسيد ل. كاما (السنغال)؛ والسيد ك. سيبال (الهند)؛ والسيد ب. أول (سلوفاكيا). وقدم الفريق إلى اللجنة حتى الآن أربعة تقارير تغطي الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٥ (الوثائق E/CN.4/1992/20، E/CN.4/1993/24، E/CN.4/1994/27، E/CN.4/1995/31 وAdd.1-4، على التوالي).

٢- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين القرار ١٩٩٥/٥٩ المعنون "مسألة الاحتجاز التعسفي" الذي طلبت فيه إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين وأن يقدم أي اقتراحات وتوصيات تمكنه من أداء مهمته على أفضل وجه ممكن، بالتعاون مع الحكومات، وأن يواصل مشاوراته في إطار اختصاصاته تحقيقا لهذه الغاية.

٣- وعملا بالفقرة ١٨ من القرار ١٩٩٥/٥٩، يقدم الفريق العامل في هذه الوثيقة تقريره الخامس إلى اللجنة.

٤- ويصف الفصل الأول من التقرير الأنشطة التي قام بها الفريق العامل منذ تقديم تقريره الرابع إلى اللجنة، ويشمل بيانات عن عدد البلاغات والحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات خلال عام ١٩٩٥ وعدد الردود الواردة، وبيانات عن النداءات العاجلة المرسلة والردود الواردة عليها، والاتصالات التي أجراها الفريق العامل مع بعض الحكومات بغية القيام ببعثات ميدانية والاتصالات التي أجراها مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى وبقية الآليات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان. ويصف الفصل الثاني الإطار العام الذي اعتمد فيه الفريق العامل المقررات الخاصة بالحالات الفردية المقدمة إليه، ويعرض جدولا يتضمن بيانات عن المقررات التي اعتمدها الفريق العامل في عام ١٩٩٥ وردود فعل بعض الحكومات على المقررات التي اعتُمدت بشأنها. ويتضمن الفصل الثالث ملاحظات الفريق العامل فيما يتعلق ببعض الانتقادات الموجهة ضده في أحدث دورة للجنة حقوق الإنسان، بينما يحوي الفصل الرابع الاستنتاجات والتوصيات العامة للفريق العامل.

٥- ويتضمن هذا التقرير أيضا مرفقين وهما: المرفق الأول الذي يصف أساليب العمل المنقحة للفريق العامل، مع أخذ الخبرة المكتسبة في الحسبان، والمرفق الثاني الذي يتضمن بيانات إحصائية بشأن عدد الحالات التي عالجها الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير بالإضافة إلى البيان التفصيلي لأنواع المقررات التي اعتمدها الفريق العامل. وتتضمن الوثيقة E/CN.4/1996/40/Add.1 المقررات التي اعتمدها الفريق العامل في دورة تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ودورة أيار/مايو ١٩٩٥، بالإضافة إلى ١٣ مقررا من المقررات التي اعتمدها في دورته المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

أولا - أنشطة الفريق العامل

٦- يصف هذا التقرير، حتى تاريخ صياغته، الأنشطة المنفذة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وخلال تلك الفترة عقد الفريق العامل دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة.

٧- ويود الفريق العامل أن يشير إلى أنه، تمسكا منه بروح التعاون مع الأمانة التي تواجهها صعوبات متعلقة بالميزانية، قد وافق على تحويل يومين (٢٩ و٣٠ أيار/مايو) كانا قد خُصصا أساسا لدورة أيار/مايو ١٩٩٥ إلى اجتماع المقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة.

ألف - الاتصالات التي أُجريت مع الحكومات

٨- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل ٣٧ بلاغا يتضمن ٨٢٩ حالة جديدة من الحالات التي يدعى فيها حدوث احتجاز تعسفي (١٧ امرأة و٨١٢ رجلا) وتتعلق بالبلدان التالية (يرد عدد الأفراد المعنيين بين قوسين): أذربيجان (٢) والبحرين (٥٣٤) وكندا (١) والصين (٦٣) وكولومبيا (٩) وكوبا (٤) وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٢) ومصر (١٢) واثيوبيا (١) واندونيسيا (١٣) وايران (جمهورية - الاسلامية) (٢) واسرائيل (٦) والجماهيرية العربية الليبية (١) وملديف (٢) والمغرب (٥) ونيبال (١) ونيجيريا (٢٦) وباكستان (٦) وبيرو (١٠) وجمهورية كوريا (٣) والمملكة العربية السعودية (١٠) والسودان (١٩) وتونس (٤) وتركيا (١١) وفييت نام (٢) وزائير (٦)، بالإضافة إلى السلطة الفلسطينية (٦).

٩- وبالإضافة إلى هذه البلاغات، أحال الفريق العامل بلاغا إلى حكومة رواندا بشأن حالات الاحتجاز التي أفادت التقارير بأنها تمت على نطاق واسع في ذلك البلد.

١٠- ومن مجموع ٢٨ حكومة معنية، وفرت ١٤ حكومة للفريق العامل معلومات تتعلق بجميع أو بعض الحالات المحالة إليها. وهذه الحكومات هي حكومات البلدان التالية: أذربيجان والبحرين وكندا وكولومبيا وكوبا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية واثيوبيا واندونيسيا ونيبال وبيرو وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية والسودان وفييت نام.

١١- ولم يتلق الفريق العامل أي رد من حكومات مصر وجمهورية ايران الاسلامية واسرائيل والجماهيرية العربية الليبية وملديف وباكستان ورواندا وتركيا وزائير والسلطة الفلسطينية فيما يتعلق بالحالات المحالة إليها خلال الفترة من شباط/فبراير إلى تموز/يوليه ١٩٩٥. أما فيما يتعلق بالحكومات الأخرى (انظر الفقرة ٧ أعلاه)، فإن الموعد النهائي المحدد للرد في أساليب عمل الفريق العامل وهو ٩٠ يوما لم يكن قد انقضى بعد وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير.

١٢- وفيما يتعلق بالبلاغات المحالة قبل الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تلقى الفريق العامل ردودا من حكومات المكسيك وبيرو وسري لانكا.

١٣- ويرد وصف للحالات المحالة ومحتويات ردود الحكومات في المقررات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل (انظر E/CN.4/1996/40/Add.1).

١٤- وفيما يتعلق بالمصادر التي أبلغت الفريق العامل بالحالات التي يدعى فيها حدوث احتجاز تعسفي، تجدر الإشارة إلى أنه من مجموع ٨٢٩ حالة فردية أرسلها الفريق العامل إلى الحكومات خلال الفترة موضوع الاستعراض، كانت ١١ حالة مبنية على المعلومات المقدمة من أفراد أُسر الأشخاص المحتجزين أو أقاربهم، و٦٩٤ حالة مبنية على المعلومات التي قدمتها منظمات غير حكومية محلية أو اقليمية و١٢٤ حالة مبنية على المعلومات التي قدمتها منظمات دولية غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٥- وفي حالة واحدة، هي حالة رواندا، لجأ الفريق العامل إلى ما يملكه من سلطة النظر في حالات بمبادرة خاصة منه، كما هو مسموح به في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٣ (الفقرة ٤)، وطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا موافاته بمعلومات عن مسألة الاحتجاز في ذلك البلد (انظر الفقرة ٩ أعلاه والفقرة ١١٩ أدناه).

باء - النداءات العاجلة

١٦- خلال الفترة موضوع الاستعراض، أحال الفريق العامل ٦٢ نداء عاجلا إلى ٣٨ حكومة (يرد عدد الأشخاص المعنيين بهذه النداءات بين قوسين). وقد وجهت خمسة نداءات إلى حكومة الصين (١٠)؛ وأربعة نداءات إلى حكومتي ميانمار (١٩) ونيجيريا (١٦) وأُحيلت ثلاثة نداءات إلى حكومات البحرين (٤) وبنغلاديش (١٥) وتركيا (٧) وفييت نام (٤)؛ وأُرسل نداءان إلى حكومات بوتان (٢) وكوبا (٨) واثيوبيا (٤) وباكستان (٢) والجمهورية العربية السورية (٣) وتونس (٢) وأُرسل نداء إلى حكومات ألبانيا (١) وأذربيجان (٢) وكولومبيا (٤) وكوستاريكا (٧) وكرواتيا (١) واكوادور (١) وغواتيمالا (١) وهندوراس (عدد كبير من حالات القصر المحتجزين مع البالغين)، والهند (١) وكازاخستان (١) وكينيا (٦) والكويت (٣٤) وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١) وملديف (٣) والمغرب (٨) ونيبال (١١) وبنما (١٢) وبيرو (١) وجمهورية كوريا (١) والاتحاد الروسي (١) ورواندا (١) والسودان (٣) وتايلند (١) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١) وفنزويلا (٧).

١٧- وبالإضافة إلى البلاغات المشار إليها أعلاه، وجه الفريق العامل نداءات عاجلة بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين معنيين بمواضيع و/أو بلدان معينة إلى الحكومات التالية: اسرائيل (بشأن حالة ٢٦٠ شخصاً محتجزاً في جنوب لبنان) وتركيا (بشأن حالة المدنيين في شمال العراق) والسودان (بشأن المظاهرات التي أعقبها عدد كبير من عمليات التوقيف كما جاء في التقارير).

١٨- ووفقا للفقرة ١١(أ) من أساليب العمل المنقحة للفريق العامل (انظر المرفق الأول)، ودون أي إخلال بالحكم النهائي بما إذا كان الاحتجاز تعسفيا أم لا، استرعى الفريق انتباه كل حكومة معنية إلى الحالة المحددة كما أشارت إليها التقارير وناشدها اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الأشخاص المحتجزين في الحياة وفي السلامة الجسدية. وفي بعض الحالات، دعت الحالة الصحية الحرجة التي أفادت التقارير بأن المحتجزين يعانون منها، أو ظروف معينة أخرى مثل التقاعس عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة بالافراج

عن شخص محتجز، الفريق العامل أيضا إلى التماس نظر الحكومة المعنية دون تأخير في الافراج عن الأشخاص.

١٩- وقدمت الحكومات التالية إلى الفريق العامل معلومات عن حالة بعض أو جميع الأشخاص المعنيين: البحرين، بوتان، الصين، كوبا، اكوادور، مصر، اثيوبيا، غواتيمالا، هندوراس، الهند، كازاخستان، الكويت، ملديف، المغرب، ميانمار، نيبال، نيجيريا، بنما، بيرو، السودان، تايلند، تونس، تركيا، المملكة المتحدة وفييت نام. وردت حكومتا اسرائيل وتركيا على النداءات العاجلة التي كان الفريق العامل قد وجهها إليهما بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين. وفي بعض الحالات، أُبلغ الفريق العامل، إما عن طريق الحكومة أو عن طريق المصدر، بأن الأشخاص المعنيين قد أُفرج عنهم. وكانت عمليات الافراج المبلغ عنها هذه في البحرين وبوتان والصين واكوادور وغواتيمالا والهند وبيرو والسودان وتايلند وتونس وتركيا. ويود الفريق العامل أن يشكر الحكومات التي استجابت لندائه بموافاته بمعلومات عن حالة الأشخاص المعنيين، ولا سيما الحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأشخاص.

جيم - البعثات الميدانية

٢٠- كولومبيا. في ٢٨ شباط/فبراير وأثناء أعمال الدورة الحادية والخمسين للجنة، أرسل سفير كولومبيا رسالة إلى رئيس فرع الإجراءات الخاصة بمركز حقوق الإنسان، دعا فيها مختلف المقررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة إلى إيفاد بعثات إلى كولومبيا.

٢١- وفي هذا الصدد، أرسل نائب وزير الخارجية في ١٨ نيسان/أبريل دعوة إلى مجموعة أشخاص من بينهم رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، معلنا استعداده لاستقباله في أيار/مايو. بيد أن البعثة لم تتم، بسبب قرب الموعد ولأنه لم يكن هناك اتفاق سابق بشأن الترتيب مع الفريق العامل - الذي لم يكن قد اجتمع منذ الدورة الحادية والخمسين للجنة ومن ثم لم يبلغ بالتزام الحكومة.

٢٢- وأثناء الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة، وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف يومي ٢٩ و٣٠ أيار/مايو، اتفق المشتركون (المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا ورئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي) على أن يطلبوا إلى الحكومة، كمسألة ذات أولوية، موافاتهم بمعلومات تفصيلية عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات التي أسفرت عنها الزيارات السابقة، وبخاصة التوصية التي قدمت في عام ١٩٩٤ بالاشتراك بين المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (E/CN.4/1995/111) - وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا - وعن الصعوبات التي قد تكون واجهت الحكومة الحالية في اتباع هذه التوصيات. وبمجرد تحليل مضمون رد الحكومة، سيبت المقررون الخاصون في إمكانية القيام بزيارة مشتركة أو بزيارات منفصلة. وأبلغ مركز حقوق الإنسان الحكومة بهذا القرار في مذكرة شفهية وجهها إليها في ٣١ أيار/مايو.

٢٣- وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن الفريق العامل قد تلقى المعلومات المطلوبة ومن ثم لم تتم الزيارة التي اقترحتها حكومة كولومبيا.

٢٤- اندونيسيا. قدم الفريق العامل ثلاثة أسباب تبرر طلبه من حكومة اندونيسيا توجيه دعوة إليه.

٢٥- والسبب الأول، الذي يتسم بطابع أعم، هو أن قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة الاحتجاز التعسفي (القرارات ٣٦/١٩٩٣ و٣٢/١٩٩٤ و٥٩/١٩٩٥)، بالإضافة إلى تلك القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بمواضيع بعينها (القرارات ٤٧/١٩٩٣ و٥٣/١٩٩٤ و٨٧/١٩٩٥) تحث الحكومات على دعوة المسؤولين عن الإجراءات الخاصة للجنة.

٢٦- والسبب الثاني - الذي يخص اندونيسيا تحديدا - هو أن البيانات التي أدلى بها رؤساء الدورة الثامنة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين للجنة، بالإضافة إلى قرار اللجنة ٩٧/١٩٩٣، وجميعها يتعلق بحالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، حثت الحكومة على دعوة المقررين الخاصين والأفرقة العاملة حتى يتسنى لها أداء ولاياتها.

٢٧- وثالثا، أن الفريق العامل مقدم هذا التقرير قرر في مقرره المؤقت رقم ١٩٩٤/٣٤ بشأن كسانانا غوزماو أنه لا يمكنه اتخاذ قرار نهائي بدون زيارة مسبقة لاندونيسيا وتيمور الشرقية وهو القرار الذي أبلغ الحكومة به على النحو الواجب.

٢٨- وبناء على ذلك، أجرى الفريق العامل اتصالاً آخر مع حكومة اندونيسيا في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وطلب منها توجيه دعوة يرى أنها لازمة لأداء ولايته.

٢٩- وأكدت الحكومة من جديد، في رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، تعهدها بالتعاون مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وأضافت أن "حكومة اندونيسيا قررت في هذا الصدد أن تدعو السيد خوسية آيالا لاسو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، إلى زيارة اندونيسيا، بما في ذلك اقليم تيمور الشرقية، في إطار تنفيذ بيان رئيس دورة لجنة حقوق الإنسان (الحادية والخمسين) وهو البيان الذي تم التوصل إليه بتوافق الآراء".

٣٠- وأحال الفريق العامل هذا الرد إلى المفوض السامي وطلب منه أن يؤكد الحاجة إلى توجيه دعوة إلى الفريق العامل على نحو ما طُلب، أثناء الزيارة التي سيقوم بها للبلد بناء على دعوة الحكومة. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن الفريق قد تلقى هذه الدعوة.

٣١- كوبا. أشار الفريق العامل، في تقريره لعام ١٩٩٤، إلى أنه لا يجوز، مبدئيا، أن يقوم المقررون الخاصون المعنيون بمواضيع بعينها والأفرقة العاملة المعنية بمواضيع بعينها بزيارات لبلدان عُيِّنت لها آلية خاصة "إلا بناء على طلب، أو على الأقل موافقة" المقرر الخاص المعني بذلك البلد (E/CN.4/1995/31، الفقرة ٢٢(أ)). وبناء على ذلك، لم يكن في نية الفريق العامل زيارة كوبا، رغم طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧١/١٩٩٤، الفقرة ٨.

٣٢- وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ رجا المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا، السيد ك. خ. غروث، في مواجهة إحجام الحكومة عن التعاون معه، من الفريق العامل أن يطلب دعوة لزيارة ذلك البلد. ووجه طلباً مماثلاً أيضا للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير.

٣٣- وبعد الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة، تباحث المقررون الخاصون الثلاثة الذين سلفت الإشارة إليهم كل منهم على انفراد مع المفوض السامي لحقوق الإنسان ونظرا لأنه قد سبق له أن ناقش بالفعل مع مختلف السلطات الكوبية أهمية تعاون الحكومة مع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها العاملة في ميدان حقوق الإنسان (تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، E/CN.4/1995/98، الفقرة ٢٥)، فقد طلبوا منه التدخل حتى يتسنى ايفاد البعثات إلى البلد. وأرسل المفوض السامي مذكرة في هذا الصدد إلى حكومة كوبا في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٣٤- وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن هناك دعوة قد أُرسلت إلى الفريق العامل.

٣٥- بيرو. اتصلت عدة منظمات غير حكومية بالفريق العامل وطلبت منه ايفاد بعثة إلى هذا البلد. وتلقى الفريق العامل هذا الطلب باهتمام، وبخاصة أنه اضطر إلى ترك عدد كبير من الحالات المعروضة عليه والتي ادُّعي فيها حدوث احتجاز تعسفي معلقة بسبب حاجته إلى معلومات وافية. ويرجع نقص المعلومات في حالات كثيرة إلى تعقيد القوانين التي يجري تعديلها باستمرار والتي كثيراً ما تبدو مخالفة للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة. وأجرى نائب رئيس الفريق العامل في هذا الصدد مناقشات مع الممثل الدائم لبيرو في جنيف، وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ طلب رئيس الفريق العامل رسمياً توجيه دعوة لزيارة البلد. ولم يُرسل أي رد حتى الآن.

٣٦- بوتان وفييت نام. بعد الزيارات التي قام بها الفريق العامل لبوتان وفييت نام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (انظر E/CN.4/1995/31، الفقرة ١٥ وE/CN.4/1995/31/Add.3 وAdd.4)، أبلغ الفريق الحكومتين المعنيتين برغبته في القيام بزيارة لمتابعة تنفيذ توصياته ولزيارة أماكن احتجاز معينة لم يتمكن من زيارتها أثناء بعثته الأولى.

٣٧- وفي حالة بوتان، دعت سلطات بوتان الفريق العامل إلى العودة بعد ستة شهور من الزيارة الأولى، لكن الفريق العامل قرر، لأسباب تتعلق بالجدول الزمني لأعماله، أن يقوم بزيارة المتابعة لبوتان في ربيع عام ١٩٩٦.

٣٨- أما فيما يتعلق بزيارة المتابعة لفييت نام، فقد أجرى رئيس الفريق العامل عدة اتصالات بشأن هذا الموضوع مع السلطات الفييتنامية وكرر طلب الفريق العامل لهذه الزيارة في رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وردت السلطات الفييتنامية في رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بأن "الحكومة الفييتنامية ترحب مبدئيا بفكرة قيام الفريق العامل بزيارة أخرى لفييت نام"، لكن هناك عدة مناسبات هامة مقررة لعام ١٩٩٦ في فييت نام قد تدعو إلى تنفيذ هذه الزيارة في وقت لاحق.

٣٩- نيبال. في نفس إطار زيارة المتابعة لبوتان، أجرى الفريق العامل اتصالات مع السلطات النيبالية بغية الذهاب إلى نيبال لزيارة مخيمات اللاجئين البوتانيين الواقعة في شرق البلد وللقيام في الوقت ذاته بزيارة داخل البلد في إطار ولايته. وكان الرد المبدئي على هذا الطلب ايجابيا، على أن تـُرسل الحكومة النيبالية دعوة رسمية إلى الفريق العامل.

٤٠- الولايات المتحدة الأمريكية (قاعدة غوانتانامو البحرية). بناء على خطوات اتخذها الفريق العامل لدى سلطات الولايات المتحدة الأمريكية، دعت حكومة هذا البلد الفريق إلى زيارة قاعدة غوانتانامو البحرية بغية إجراء تحقيق عن المركز القانوني لملتمسي اللجوء الكوبيين الموجودين بها (انظر E/CN.4/1995/31، الفقرة ١٧). وقرر الفريق العامل أن يذهب إلى القاعدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وأن يجري، في الوقت ذاته، اتصالات مع المسؤولين في واشنطن بغية مناقشة المسائل المتعلقة بملتمسي الهجرة واللجوء. بيد أنه نظرا للأزمة المالية التي تعاني منها الأمم المتحدة ولتجميد البعثات مؤقتا، لم يتمكن الفريق العامل، للأسف الشديد، من القيام بالزيارة في الوقت المقرر. وفي الوقت ذاته، أبلغ المصدر الذي استرعى انتباه الفريق العامل إلى الحالة في غوانتانامو الفريق بأن جميع ملتمسي اللجوء - الهايتيون والكوبيون على السواء - الموجودين في قاعدة غوانتانامو البحرية سيسمح لهم بالاستقرار في الولايات المتحدة بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وفي ضوء هذه المعلومات، اقترح المصدر أن يتمسك الفريق العامل بمبدأ القيام بزيارة، انتظارا لهذه النتيجة الايجابية.

٤١- الصين. فيما يتعلق بطلب الفريق العامل من السلطات الصينية توجيه دعوة إليه لزيارة هذا البلد (انظر E/CN.4/1995/31، الفقرة ١٨)، تابع رئيس الفريق العامل المسألة في رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وبعد اتصالات أُجريت في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بين رئيس الفريق العامل ومسؤول كبير بوزارة الخارجية الصينية، أفادت السلطات الصينية بأنها تعتـــزم دعوة الفريق إلى زيارة الصين في عام ١٩٩٦.

٤٢- الاتحاد الروسي. لم يتلق الفريق العامل رداً بعد على الطلب الذي وجهه إلى حكومة الاتحاد الروسي لتيسير زيارة لمخيمات العمل الإلزامي الواقعة في الشرق الأقصى الروسي، وتقوم بإدارتها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (انظر E/CN.4/1995/31، الفقرة ١٦).

دال - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان

٤٣- يولي الفريق العامل أهمية خاصة لجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان كما يتضح من تقاريره E/CN.4/1995/31 وE/CN.4/1994/27 وE/CN.4/1993/24 . وقد أولى الفريق العامل عناية خاصة لقرارات اللجنة التالية.

٤٤- القرار ٥٩/١٩٩٥ بشأن مسألة الاحتجاز التعسفي والقرار رقم ٨٧/١٩٩٥ بشأن حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية. ويتناول هذان القراران عدة مواضيع تغطيها فصول أخرى من هذا التقرير، مثل زيارة البلدان، وبعثات المتابعة، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والبيانات المبوبة بحسب الجنس. ويود الفريق أن يشير في هذا الجزء إلى عدة جوانب متصلة بالقرار ٥٩/١٩٩٥ بشأن مسألة الاحتجاز التعسفي وولايته الخاصة.

١- التنسيق مع المقررين الخاصين المعنيين والأفرقة العاملة المعنية بمواضيع أو بلدان محددة

٤٥- قدم الفريق العامل عدة اقتراحات إلى اللجنة في تقريره الرابع (E/CN.4/1995/31):

(أ) ألا تتم زيارات البلدان التي تُعنى بها اللجنة بالفعل عن طريق آلياتها الخاصة بمواضيع بعينها إلا بناء على طلب المقرر الخاص للبلد أو على الأقل بموافقته؛

(ب) أن تنشأ آلية في مركز حقوق الإنسان لتنسيق طلبات الزيارات بموجب جميع الإجراءات الخاصة. وأُوصي بأن يشمل التنسيق بعثات المفوض السامي؛

(ج) أن ينشأ نظام للزيارات لمتابعة التوصيات المقدمة في تقارير البعثات التي نُظمت في إطار الإجراءات الخاصة.

٤٦- وأحاطت اللجنة علما، في الفقرة ٥ من القرار ١٩٩٥/٥٩، بالأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة ولتعزيز دور مركز حقوق الإنسان في هذا التنسيق وشجعته على تجنب الازدواج غير الضروري. ومن ثم يعتبر الفريق العامل أن اللجنة قبلت اقتراحاته، وبخاصة فيما يتعلق بزيارات المتابعة التي يوليها اهتماما خاصا (القرار ١٩٩٥/٨٧، الفقرة ٢).

٤٧- ورأى الفريق العامل، بمجرد علمه بالحالات التي ادعي فيها حدوث احتجاز تعسفي أن من المستصوب نقل هذه الحقائق إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (١٥ حالة) والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير (٤١ حالة).

٤٨- كما تلقى الفريق العامل تقارير من عدة مقررين خاصين معنيين ببلدان معينة تشير إلى حالات احتجاز تعسفي وقعت في البلدان التي تقع في نطاق مسؤولياتهم.

٤٩- وقام الفريق العامل، رغبة منه في تنسيق أنشطته بمزيد من الفعالية مع أنشطة الآليات الأخرى التابعة للجنة حقوق الإنسان، بعقد جلستي عمل، أثناء دورته الرابعة عشرة، مع المقرر الخاص المعني باستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والقضاة واستقلال المحامين، السيد ب. كوما راسوامي، ومع المقرر الخاص المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، السيد أ. عمر، بغية مناقشة المسائل التي تحظى باهتمام مشترك.

٢- ردود الحكومات في الوقت المناسب

٥٠- يشعر الفريق بالأسف إزاء التأخير الذي كثيرا ما يحدث في ردود الحكومات عليه. وكما سلفت الإشارة، فإن نسبة لا تتجاوز ٢٥ في المائة من الحكومات ترد خلال المهلة المحددة وهي ٩٠ يوما. والأخطر من ذلك كثيرا أن الردود يشوبها نقص واضح في حالات كثيرة وأنها تنكر فحسب حدوث عمليات احتجاز تعسفي في البلد المعني لأن الدستور يحظرها. وهذا الوضع يضع الفريق أمام خيار صعب وهو: إما عدم اتخاذ قرار، ومن ثم عدم أداء الولاية التي منحتها له اللجنة، أو اتخاذ قرار بالاعتماد على المعلومات المتاحة.

وستقدر اللجنة أن الخيار الأول غير مقبول بينما يمكن أن يؤدي الخيار الثاني إلى أخطاء. وفي مواجهة هذه المعضلة، لم يتردد الفريق في أداء ولايته. وتقرير توافر التعسف في الاحتجاز هو الدافع الوحيد لأي حكومة على الرد بتوفير المعلومات التي كانت قد أحجمت عن تقديمها عند طلبها وعلى التماس إعادة النظر في القرار.

٥١- وفي مواجهة ذلك، قرر الفريق العامل أن يغير أساليب عمله بغية تدارك أي أخطاء قد تكون وقعت. ووافق على إعادة النظر في مقرراته رهنا بشروط معينة من بينها استناد الحكومة أو المصدر إلى حقائق لم تكن معروفة حينما كان الفريق ينظر في الحالة (انظر المرفق الأول، الفقرة ١٤-٢).

٣- متابعة التوصيات

٥٢- اهتم الفريق العامل طوال ثلاثة أعوام بمتابعة مقرراته، استجابة لشواغل اللجنة وحرصا منه على زيادة فعالية نشاطه، بل إنه تقدم باقتراح في هذا الصدد إلى الحكومات. وقد تصدى لهذه المسألة بتوسع في تقرير العام الماضي (E/CN.4/1995/31، الفقرات من ٣٢ إلى ٣٧ والفقرة ٥٦ (ج)). ومع هذا فنظرا لأن المفوض السامي لحقوق الإنسان قد أكد في بيانه أمام اللجنة وفي تقريره (E/CN.4/1995/98، الفقرات ١٩ و٤٨ و٤٩ والفقرات من ١٢٧ إلى ١٢٩) أن متابعة التوصيات الصادرة بشأن الإجراءات الخاصة بمواضيع معينة تشكل جزءا أساسيا من ولايته، يأمل الفريق في أن تكون هناك إمكانية لوضع إجراء فعال في هذا الصدد في الاجتماع المقبل للمقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة.

٤- المنع

٥٣- ركز عدد من توصيات الفريق في تقاريره السابقة على منع عمليات الاحتجاز التعسفي. وأولي في هذا الصدد اهتماماً خاصاً لضرورة وضع وصف سليم للسلوك الذي يعاقب عليه ولضرورة اتفاق القوانين المحلية مع الصكوك الدولية والاعتدال في استخدام حالات الطوارئ الدستورية. ووفقاً لولاية اللجنة، سيتابع الفريق جهوده في هذه المجالات.

٥- الاجتماعات السنوية للمقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة

٥٤- يولي الفريق أهمية كبيرة لهذه الاجتماعات، وإن كان لا بد من الإشارة إلى أنه لم يتسن عقد الاجتماع في عام ١٩٩٥ إلا على حساب أنشطة الفريق، بسبب نقص خدمات المؤتمر ولأن هذا الاجتماع عقد في نفس موعد انعقاد الدورة الثانية عشرة للفريق. واقترح الرئيس، بالنيابة عن الفريق العامل أن يشمل جدول أعمال هذه الاجتماعات، بالإضافة إلى مسائل التنسيق الأساسية، تحليلاً للمشاكل الموضوعية، مثل تأثير الجماعات الارهابية على التمتع بحقوق الإنسان. وينبغي أن يتصدى الاجتماع أيضا لمشكلة متابعة التوصيات و"النداءات العاجلة" من جانب مختلف الآليات.

٥٥- ويجدر في هذا الفصل أيضاً التشديد على أن الاجتماعات قد أتاحت للفريق العامل التنسيق بفعالية مع المقررين الخاصين الذين وجهت إليهم الدعوة لزيارة كولومبيا (انظر الفقرات من ٢٠ إلى ٢٣) ومع أولئك الأشخاص الذين تباحث معهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا (الفقرات من ٣١ إلى ٣٤).

٥٦- القرار ١٩٩٥/٤٠ بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير. في هذا القرار، كما هو الحال في القرار ١٩٩٤/٥٩، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حدوث الاحتجاز على نطاق واسع نتيجة لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير. واحتجاز الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق هو أكثر أنواع الاحتجاز التي يعتبرها الفريق تعسفية بموجب الفئة الثانية من أساليب عمله شيوعا وانتشارا. ويولي الفريق أهمية خاصة لهذا القرار ويواصل تعاونه مع المقررين المعنيين بمواضيع محددة متصلة بهذا الموضوع، حيث أرسل إليهم ١٢ مقررا خلال العام (تتعلق بـ١١٢ شخصا)، مما يدخل أيضا في نطاق ولايته.

٥٧- القرار ١٩٩٥/٧٩ بشأن حقوق الطفل والقرار ١٩٩٥/٤١ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين. هذا الموضوع وثيق الصلة بولاية الفريق فالفئة الثالثة من عمليات الاحتجاز التعسفي تتمثل في الاخلال بمبدأ المحاكمة العادلة، وهو كثيرا ما يعزى إلى أوجه القصور القائمة في مجال إقامة العدل. ولم يعالج الفريق احتجاز الأحداث سوى من حين لآخر (المقرران ١٩٩٥/١٣ و١٩٩٥/١٧ بشأن بيرو والمقرر ١٩٩٥/٢٠ بشأن باكستان).

٥٨- القرار ١٩٩٥/٤٣ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب. يؤيد الفريق العامل الادانة الواردة في الفقرة ١ من قرار اللجنة ويشارك في دعوة الحكومات إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة لمنع الارهاب ومكافحته والقضاء عليه وفقا "للمعايير الدولية لحقوق الإنسان" كما جاء في القرار. ويود الفريق، على أي الأحوال، أن يكرر الرأي الذي أعرب عنه في تقريريه الثالث والرابع، أي أن الحرمان من الحرية على أيدي المجموعات الارهابية لا يدخل في إطار ولايته وأن التشريعات الخاصة التي تصدر لمكافحة الارهاب كثيرا ما تستخدم في الحرمان من ممارسة الحقوق المشروعة.

٥٩- القرار ١٩٩٥/٥٣ بشأن الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. يرتبط عدد من المواضيع التي قد تدخل في إطار الخدمات الاستشارية المقدمة إلى الحكومات بالحرية الفردية: فهي تشمل مجال إقامة العدل برمته، ونظام السجون، وقواعد الاجراءات الجنائية والقوانين الموضوعية (التصنيف الدقيق للجرائم والقواعد المتعلقة بالأحداث والعقوبات البديلة للحرمان من الحرية وما شابه ذلك)، وقوانين مكافحة الإرهاب، والأحكام المتعلقة بحالات الطوارئ وأحكام أخرى كثيرة. وبالاضافة إلى ذلك، خلص الفريق من خبرته إلى أن المساعدة التقنية ينبغي أن تفيد بصورة رئيسية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وبخاصة أفراد الشرطة وموظفو السجون.

٦٠- ويؤكد الفريق الرأي الذي أعرب عنه في تقريره لعام ١٩٩٤ بشأن الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين الولايات الموضوعية والقطرية والخدمات الاستشارية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان ومع الخدمات الأخرى التي توفر المساعدة في هذا الميدان، سواء عن طريق التعاون الثنائي أو خارج منظومة الأمم المتحدة.

٦١- القرار ١٩٩٥/٥٧ بشأن المشردين داخليا والقرار ١٩٩٥/٨٨ بشأن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية. لم يتلق الفريق بلاغات بشأن عمليات احتجاز تعسفي تعرض لها المشردون. بيد أنه علم من تقارير المقررين الخاصين القطريين أن انتهاكات حقوق الإنسان تسفر عن تشريد الأشخاص. وهذا ما حدث في رواندا على سبيل المثال (انظر E/CN.4/1996/7).

٦٢- ويشعر الفريق العامل بالقلق على نحو خاص إزاء ملتمسي اللجوء في البلدان الأجنبية الذين يحرمون من حريتهم أثناء النظر في طلباتهم، كما هو الحال بالنسبة للفيتناميين المنفيين في هونغ كونغ واللاجئين الهايتيين والكوبيين الموجودين في قاعدة غوانتانامو البحرية في الولايات المتحدة.

٦٣- وأثناء النظر في هذه المسألة، استقبل الفريق في دورته الثالثة عشرة ممثلين من مكتب نيويورك القضائي ومن لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان وأثناء دورته الرابعة عشرة عقد جلسة عمل مع ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (انظر الفقرة ٧٠).

٦٤- القرار ١٩٩٥/٦٥ بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان في جزيرة بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة. لم تعرض على الفريق أي حالات احتجاز في هذا الاقليم.

٦٥- القرار ١٩٩٥/٦٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا. ترد المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع في الفقرات من ٣١ إلى ٣٤ من هذا التقرير وهي الفقرات الخاصة بالبعثات الميدانية والمقررات التي اعتمدها الفريق بشأن كوبا في عام ١٩٩٥.

٦٦- القرار ١٩٥٥/٧٥ بشأن التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. في إطار الاستنتاج بأن أشخاصا معينين قد احتجزوا تعسفيا، يقوم الفريق العامل بدراسة حالة المحامين الذين عرضوا عليه الحالات المذكورة ويدعى أنهم تعرضوا للتهديد في بلدانهم.

٦٧- القرار ١٩٩٥/٨٠ بشأن التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما. يضع الفريق العامل نصب عينيه باستمرار إعلان وبرنامج عمل فيينا أثناء أدائه لمهامه. ويعترف الإعلان بأن عمليات الاحتجاز التعسفي تشكل انتهاكات صارخة ومستمرة لحقوق الإنسان. ويتجلى اهتمام الفريق بالمراعاة التامة لإعلان وبرنامج عمل فيينا في الفقرات المخصصة لتنسيق أنشطة مختلف الآليات الموضوعية والقطرية من هذا التقرير، بالاضافة إلى توصياته واستنتاجاته.

٦٨- القرار ١٩٩٥/٨٥ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. يطلب هذا القرار من المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة التعاون مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة ومساعدته. ورغم أن الفريق العامل قد أُبلغ بحالات احتجاز للنساء، فإنه لم يطلع على حالات كان حرمان شخص فيها من الحرية يرجع إلى كونه إمرأة. والفريق مستعد على أي حال لتوفير أي تعاون ومساعدة تطلبها اللجنة.

٦٩- القرار ١٩٩٥/٨٦ بشأن مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. يعرض الفريق العامل منذ عامين احصاءاته الخاصة بالرجال وتلك الخاصة بالنساء على حدة، وهي ممارسة حافظ عليها في هذا التقرير. ويأمل الفريق أن تدرج مسألة حقوق الإنسان للمرأة في جدول أعمال الاجتماع المقبل للمقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة بشأن تحسين التعاون وتبادل المعلومات.

هاء- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٧٠- نظرا لأنه قد استرعي انتباه الفريق إلى عدد من حالات الحرمان من الحرية التي تمس ملتمسي اللجوء في عدة مناطق من العالم، فقد دعا الفريق في دورته الرابعة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى عقد جلسة عمل بشأن المشكلة. وفي هذه الجلسة قدم المستشارون القانونيون عرضا للقواعد والمبادئ الواجبة التطبيق، في ضوء لوائح المفوضية وخبرتها، على الاحتجاز الاداري لملتمسي اللجوء؛ وقدم الموظفون الاقليميون للمفوضية عرضا للحالات التي يواجهها ملتمسو اللجوء في مختلف أنحاء العالم. ويود الفريق العامل أن يشكر ممثلي المفوضية على اجتهادهم وتعاونهم.

واو- التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٧١- واصل الفريق العامل في العام الماضي اتصالاته مع المنظمات غير الحكومية وهي أحد المصادر الرئيسية للمعلومات المتاحة له، بغية تحسين أساليب عمله وزيادة فعاليتها. ونظم الفريق في دورته الرابعة عشرة جلسة عمل مع منظمة العفو الدولية، بناء على طلبها، لمناقشة المسائل المتعلقة بأساليب عمل الفريق.

ثانيا- المقررات التي اعتمدها الفريق العامل ومتابعتها

ألف- معلومات عامة بشأن المقررات التي اعتمدها الفريق العامل

٧٢- اعتمد الفريق العامل في دوراته الثلاث المعقودة في عام ١٩٩٥ (دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة) ٤٩ مقررا بشأن ٨٤٧ شخصا في ٢٢ بلدا بالاضافة إلى الاقليم الخاضع للسلطة الفلسطينية. وترد في الجدول التالي بعض التفاصيل المتعلقة بالمقررات المعتمدة في عام ١٩٩٥ كما يرد النص الكامل للمقررات من ١٩٩٥/١ إلى ١٩٩٥/٣٤ في الاضافة ١ لهذا التقرير. وسترد المقررات من ١٩٩٥/٣٥ إلى ١٩٩٥/٤٩ في المجموعة القادمة لمقررات الفريق، وهي المجموعة المقرر نشرها في موعد لاحق.

المقررات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي خلال عام ١٩٩٥

رقم المقرر	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	المقرر
١٩٩٥/١	جمهورية كوريا	لا	لي جانغ-هيونغ وكيم سان-ميونغ آن جاي-كو و٨ آخرين*	احتجاز تعسفي الفئة الثالثة تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٥/٢	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	نعم	شين سوك جا وابنتان	حالات عدم احتجاز - حفظت
١٩٩٥/٣	أوزبكستان	لا	سلفات عمرزاكوف و١٠ آخرين*	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٥/٤	العراق	نعم	محمد أحمد الخليلي	غير تعسفي
١٩٩٥/٥	بنغلاديش	لا	تواب خان وبرهان أحمد	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٥/٦	الجزائر	لا	علي بركة و١٤ آخرين*	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٥/٧	تركيا	نعم	غوناي أصلان هالوك جيرجر وسادات اصلانتس	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٥/٨	كوبا	نعم	خوال مسا مورالس	حالة إطلاق سراح - حفظت
١٩٩٥/٩	غواتيمالا	نعم	أرتورو فيديريكو، منديس أورتيس والفونسو مورالس خمينيث	حالات إطلاق سراح - حفظت
١٩٩٥/١٠	بيرو	لا	ثيسار فلورس غونثالث	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٥/١١	كوبا	لا	فرانثسكو تشافيانو غونثالث	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٥/١٢	بيرو	نعم	ملكويادس كالديرون فنتوثيا وفريسيا كالديرون	حالة إطلاق سراح - حفظت حالة معلقة في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٥/١٣	بيرو	نعم	الفريدو بابلو، كارييو انتايوا	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٥/١٤	بيرو	لا	تيودوسيا كاوايا فلورس	حالة إطلاق سراح - حفظت
١٩٩٥/١٥	كولومبيا	نعم	خيراردو برمودث سانتشيث	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٥/١٦	بيرو	نعم	خوليو ثيسار ايكا هيتو	حالة معلقة في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٥/١٧	بيرو	نعم	آباد أغويلار ريفاس واديلبرتو ريفاس روخاس	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٥/١٨	اندونيسيا	نعم	جانيس هوتاهاين و٣ آخرين	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٥/١٩	المملكة العربية السعودية	لا	فؤاد دهلاوي و٤ آخرين*	تعسفي، الفئة الثالثة

رقم المقرر	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	المقرر
١٩٩٥/٢٠	باكستان	نعم	منظور ماسح و٢ آخرين*	حالات إطلاق سراح - حفظت
١٩٩٥/٢١	اكوادور	لا	كارمن ثلينا، بولانوس و١٠ آخرين	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٥/٢٢	بيرو	لا	ي. أ. كاستيليون مندوثا	حالة معلقة في إنتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٥/٢٣	بيرو	لا	ماريا ايلينا، فوروندا فارو واوسكار دياث باربوثا	حالة معلقة في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٥/٢٤	بيرو	لا	أ. غارغوريبيتس اوليفا	حالة معلقة في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٥/٢٥	بيرو	لا	أ. أ. ايرازابال كروثادو	حالة معلقة في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٥/٢٦	بيرو	لا	خ. ك. لابا كامبوس	حالة معلقة في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٥/٢٧	بيرو	لا	ر. موري زافاليتا وو. كروز موري	حالة معلقة في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٥/٢٨	السلطة الفلسطينية	لا	عطية أبو منصور و٤ آخرين*	حالات إطلاق سراح - حفظت
١٩٩٥/٢٩	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	نعم	كانغ جونغ سوك وكو سانغ مون	حالة معلقة في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٥/٣٠	الجماهيرية العربية الليبية	لا	رشيد العرفية	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٥/٣١	زائير	لا	كالونغا اكيلي مالي، ماغارا ديوس وناصر حسن	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٥/٣٢	زائير	لا	ج. م. دي اوليفيرا، يومبا تشيبوكا أدالبير انكوتوييسيلا و٣ آخرين*	حالة معلقة في انتظار مزيد من المعلومات تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٥/٣٣	تركيا	لا	ليلى زانا و٥ آخرين* فكرت باسكايا	حالة معلقة في انتظار مزيد من المعلومات تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٥/٣٤	تركيا	لا	فكرت سيمسك	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٥/٣٥	البحرين	نعم	٥٣٢ شخصا*	تعسفي، الفئة الثالثة (٥١٣ شخصا) حالات اطلاق سراح - حفظت (١٩ شخصا)

رقم المقرر	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	المقرر
١٩٩٥/٣٦	ماليديف	لا	محمد ناشد ومحمد شفيق	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٥/٣٧	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية		(نفس الحالة، المتعلقة بالمقرر ١٩٩٥/٢٩)	حالات عدم احتجاز - حفظت
١٩٩٥/٣٨	البحرين	نعم	الشيخ عبد الأمير الجمري وماليكه سينغيس	حالتا إطلاق سراح - حفظت
١٩٩٥/٣٩	أثيوبيا	نعم	دانييل كيفل	حالة إطلاق سراح - حفظت
١٩٩٥/٤٠	تركيا		(نفس الحالة المتعلقة بالمقرر ١٩٩٥/٣٣)	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٥/٤١	كولومبيا	نعم	اوسكار اليتث بنيا نافارو و٢ آخرين*	غير تعسفي
١٩٩٥/٤٢	بيرو	لا	لويس رولو هوامان مورالس وخوليان اوسكار وهوامان مورالس بابلو أ. هوامان مورالس ومايبلا أ. هوامان مورالس	حالات إطلاق سراح - حفظت حالة معلقة في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٥/٤٣	بيرو	نعم	الفريدو ريموندو تشافس و٤ آخرين* ميفيز مايكوي رودريغيس	تعسفي، الفئة الثالثة حالة إطلاق سراح - حفظت
١٩٩٥/٤٤	بيرو	لا	ماريا إيلينا فوروندا فارو واوسكار دياث باربوسا	حالات إطلاق سراح - حفظت
١٩٩٥/٤٥	مصر	لا	حسن غرباوي شحاته فرج و٥ آخرين* محمد سيد العيد حسنين و٤ آخرين*	تعسفي، الفئة الأولى تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٥/٤٦	الصين	نعم	٧٩ شخصا*	تعسفي، الفئة الثانية (٦٤ شخصا) حالات إطلاق سراح، حفظت (١١ شخصا) حالات عدم احتجاز، حفظت (٤ أشخاص)
١٩٩٥/٤٧	الصين	لا	جيمس دونغ بنغ	حالة حفظت لعدم كفاية المعلومات

رقم المقرر	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	المقرر
١٩٩٥/٤٨	المملكة العربية السعودية	نعم	الشيخ سلمان بن فهد العودة و٧ آخرين*	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٥/٤٩	جمهورية كوريا	نعم	كيم سام-سوك، كي سيه مون ولي كيونغ-ريول	تعسفي، الفئة الثانية

* يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة للأسماء في أمانة الفريق العامل.

٧٣- وكما حدث في الماضي، اعتمد الفريق العامل المقررات بالاجماع باستثناء حالة واحدة (حالة تيودوسيا كوايا فلورس، بموجب المقرر ١٩٩٥/١٤ (بيرو)).

٧٤- وعملا بأساليب عمل الفريق العامل المنقحة (المرفق الأول، الفقرتان ٢ و١٤-١(ج))، أحال الفريق العامل مقرراته إلى الحكومات المعنية واسترعى نظرها إلى القرار ١٩٩٥/٥٩ الذي دعت فيه اللجنة "الحكومات المعنية إلى أن تحيط علما بمقررات الفريق العامل وإلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ خطوات ملائمة، مع إبلاغ الفريق العامل بالخطوات التي اتخذتها". وأحال الفريق العامل هذه المقررات، بعد ذلك بثلاثة أسابيع، إلى المصدر أيضاً.

باء - ردود فعل الحكومات على المقررات

٧٥- خلال الفترة قيد البحث، تلقى الفريق العامل معلومات من عدد من الحكومات ردا على المقررات التي اعتمدها بشأن الحالات التي تخص كل منها. وكانت الحكومات التي أرسلت هذه المعلومات إلى الفريق العامل (ويدل الرقم الذي يرد بين قوسين إلى رقم المقرر) هي: أذربيجان (١٩٩٣/٣١)، والصين (١٩٩٣/٤٣ و١٩٩٣/٤٤ و١٩٩٣/٥٣ و١٩٩٣/٦٣ و١٩٩٣/٦٥ و١٩٩٣/٦٦)، وكولومبيا (١٩٩٤/٢٦ و١٩٩٥/١٥)، وكوبا (١٩٩٤/٤٦ و١٩٩٤/٤٧ و١٩٩٥/١١)، واكوادور (١٩٩٥/٢١)، واثيوبيا (١٩٩٣/٥٥)، واندونيسيا (١٩٩٥/١٨)، وميانمار (١٩٩٤/١٣)، وجمهورية كوريا (١٩٩٤/٢٩ و١٩٩٤/٣٠ و١٩٩٥/١)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٩٩٥/٢٩)، وبيرو (١٩٩٤/٤١ و١٩٩٤/٤٢ و١٩٩٤/٤٣ و١٩٩٤/٤٤ و١٩٩٤/٤٥ و١٩٩٥/١٧ و١٩٩٥/٢٢)، وتركيا (١٩٩٤/٣٨ و١٩٩٥/٣٤)، فضلا عن السلطة الفلسطينية (١٩٩٥/٢٨).

٧٦- وأبلغت الحكومات الفريق العامل في بعض الأحوال بأنه قد أخلي سبيل الشخص أو الأشخاص المعنيين. فقامت بذلك أذربيجان (فيما يتعلق بفيليك ايليتش أوغانيسوف وأرتافاز آراموفيتش ميرزويان، المقرر ١٩٩٣/٣١)؛ واندونيسيا (مختار بكبهان، المقرر ١٩٩٥/١٨)؛ والصين (كوي دافنغ وزو غو كيانغ وماو فنكي، المقرر ١٩٩٣/٤٤؛ ووانغ جونتاو وتشين زيمنغ، المقرر ١٩٩٣/٦٣؛ ويولو داوا تسيرنغ (المقرر ١٩٩٣/٦٥؛ وليو غواندونغ، ووانغ ايجون، وواي جنغيي، وزهانغ يوشين، وزهانغ دابنغ، وزهو لونيو، وتسو زهيمين، ويانغ ليبو، وكسو غيوكسينغ، وليو كنغلين، وزهانغ وايمنغ، ونغاونغ تشوسوم، ونغاونغ بيما، ولوبزانغ تشويدون، وفوتسونغ تنزين، وباسانغ دولما، وداوا لهازوم، وهو هاي، المقرر ١٩٩٣/٦٦)؛ وميانمار (الدكتور أونغ خين سنت، وتين موي، المقرر ١٩٩٤/١٣). وأبلغت الحكومة الصينية الفريق العامل أيضا بأنه قد تبين من تحرياتها أن زانغ جيانجون وزهاو تشينغجيان (المقرر ١٩٩٣/٤٤) ليسا على ما يبدو محتجزين أو خاضعين لأي شكل آخر من

أشكال العقاب. وأبلغت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الفريق العامل بأنه لم يتم في أي وقت من الأوقات احتجاز الشخصين المعنيين بالمقرر ١٩٩٥/٢٩ أثناء وجودهما في هذا البلد.

٧٧- ويرى الفريق العامل حسبما ذكر من قبل في تقاريره السابقة المقدمة إلى اللجنة أنه ينبغي أن يعتبر اخلاء سبيل الأشخاص الذين سبق له الإعلان بأن احتجازهم كان تعسفيا ردا ايجابيا على توصياته، لا سيما فيما يتعلق بالقواعد والمبادئ الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة. ويود الفريق العامل مرة أخرى أن يعرب عن شكره للحكومات المشار إليها أعلاه وعن تشجيعه للحكومات الأخرى المعنية، عملا برغبة اللجنة، على اتخاذ تدابير مماثلة.

٧٨- ورفضت بعض الحكومات (منها حكومة الصين، فيما يتعلق بالمقررات ١٩٩٤/٥٣ و١٩٩٣/٦٣ و١٩٩٣/٦٥؛ وحكومة كوبا، فيما يتعلق بالمقررات ١٩٩٤/٤٦ و١٩٩٤/٤٧ و١٩٩٥/١١؛ وحكومة اندونيسا (فيما يتعلق بالمقرر ١٩٩٥/١٨) استنتاجات الفريق العامل التي أعلن فيها أن احتجاز الأشخاص المعنيين يعتبر تعسفيا. وذكرت حكومة اندونيسا أنها لا يمكنها "اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الموقف" طبقا لتوصية الفريق العامل، لأن هذا سيعتبر انتهاكا للدستور الوطني وبمثابة تدخل في مبدأ استقلال القضاء، نظرا لمحاكمة الأشخاص المعنيين أمام محكمة مستقلة. وقدمت حكومات أخرى معلومات اضافية بشأن الحالات المتعلقة بها، وأوضحت أسباب عدم اعتبار حالات الاحتجاز قيد البحث في نظرها تعسفية.

٧٩- وأرسلت حكومة جمهورية كوريا وحكومة بيرو، اللتان لم يتلق الفريق العامل ردودا على رسائله منهما في غضون فترة الـ ٩٠ يوما المقررة (المقرران ١٩٩٤/٢٩ و١٩٩٥/١ فيما يتعلق بجمهورية كوريا والمقرران ١٩٩٥/١٧ و١٩٩٥/٢٢ فيما يتعلق ببيرو) ردودا تفصيلية إلى الفريق العامل بعد إبلاغهما بمقرراته.

٨٠- وبناء على الطلب المقدم إلى الفريق العامل من حكومات أو منظمات غير حكومية عديدة لإعادة النظر في المقررات التي اتخذت بشأنها (ومنها حكومة جمهورية كوريا فيما يتعلق بالمقرر ١٩٩٥/١، وحكومة كولومبيا فيما يتعلق بالمقرر ١٩٩٥/١٥، اللتين قدمتا معلومات اضافية لم تكن معروضة على الفريق العامل لدى اتخاذ هذين المقررين)، قرر الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة، بروح من التعاون، إجراء التغييرات اللازمة في أساليب عمله، ولكنه وضع شروطا لقبول طلبات اعادة النظر، وذلك لإمكان النظر في المعلومات قبل دورته الخامسة عشرة.

٨١- وترد تفاصيل هذه الاجراءات في الفقرة ١٤-٢(ج) من أساليب العمل (انظر المرفق الأول).

ثالثا - ملاحظات الفريق العامل

٨٢- وفي الدورة الحادية والخمسين للجنة، ناقشت وفود حكومية عديدة (استراليا وبوتان وبيرو وجمهورية كوريا وسويسرا وشيلي والصين وكوبا وكولومبيا والنمسا ونيبال)، وعدة منظمات غير حكومية (منظمة العفو الدولية، ولجنة الأنديز للحقوقيين، والاتحاد الدولي لرابطات أقارب المحتجزين المختفين، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وهيئة رصد حقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان، ومركز روبرت كيندي التذكاري لحقوق الإنسان، وحركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، ومراقب واحد (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) ولاية الفريق العامل وتقريره. وأيدت أغلبية كبيرة أعمال الفريق العامل. بيد أنه انتقد وفدان - الصين وكوبا - بعض الجوانب العامة لأعمال الفريق العامل وتقريره، فضلا عن بعض المقررات التي وصفت عمليات الاحتجاز بأنها تعسفية، واتهما الفريق العامل بارتكاب "مخالفات" و"تجاوزات" (كوبا)، وبأن أعماله "ضارة" (الصين)، وأضافا أن الفريق العامل "يختلق الأسباب" لإعلان أن عملية الاحتجاز تعتبر تعسفية.

الانتقادات العامة

٨٣- كانت الجوانب العامة للانتقادات الموجهة من وفدي الصين وكوبا ما يلي:

(أ) تدخل الفريق العامل في القوانين الداخلية، وهو ما يخرج عن نطاق اختصاصه؛

(ب) قيام الفريق العامل بإبداء رأيه في عمليات الاحتجاز بعد صدور أحكام بموجب القوانين الداخلية؛

(ج) قيام الفريق العامل بعمله بطريقة انتقائية.

٨٤- وفيما يتعلق بالانتقادين (أ) و(ب)، فلقد أنشئ الفريق العامل طبقا لولايته التي وردت في القرار ١٩٩١/٤٢ من أجل "التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية".

٨٥- ومن الجدير بالذكر أن هذه الولاية فريدة في نوعها، بمعنى أن الفريق العامل هو الآلية الوحيدة التي أنشأتها اللجنة للقيام بالتحديد بمهمة "التحقيق في حالات الاحتجاز" (القرار ١٩٩١/٤٢)، بينما تقتصر مهمة جميع الآليات الأخرى على تقديم "التقارير" بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بحالات أو مواضيع أو بلدان معينة.

٨٦- واستوجبت الطبيعة الخاصة لولاية الفريق العامل التفكير، في دورته الأولى، في "ولاية الفريق العامل واطاره القانوني" (الفرع أولا من تقريره الأول، E/CN.4/1992/20). وجاءت في الفقرة ١٠ من هذا التقرير بعض الأفكار التي أبديت في هذا الشأن:

"يتعين على الفريق العامل أن يضطلع بولايته في إطار قانوني يقوم أساسا على المعايير والصكوك القانونية الدولية ولكن في بعض الحالات على التشريعات الوطنية أيضا. وعلى هذا النحو، ينبغي للفريق العامل عند التحقيق في حالات فردية، أن يفحص التشريعات الوطنية لكي يتأكد من أنه تم بالفعل تطبيق قانون البلد، وفي حالة الإيجاب، ينبغي له التأكد من أن ذلك القانون يتمشى تماما مع المعايير الدولية. ووفقا لذلك، قد يضطر الفريق العامل إلى أن يقدر، في بعض حالات الادعاء بممارسة الاحتجاز التعسفي، ما إذا كانت هذه الحالات قد وقعت بسبب وجود قوانين قد لا تكون متمشية مع المعايير الدولية".

٨٧- ومن الجدير بالذكر أيضا أن "المبادئ التي ينبغي تطبيقها عند فحص الحالات المقدمة إلى الفريق العامل" (المرفق الأول للتقرير الأول) تشير بالتحديد إلى "حالات ما بعد المحاكمة".

٨٨- وأعربت لجنة حقوق الإنسان "وقد أحاطت علما بما أدلي به من تعليقات خلال دورتها الثامنة والأربعين" عن "ارتياحها للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لمثابرته على وضع أساليب عمله"، وأحاطت علما بتقرير الفريق العامل وأعربت عن شكرها للخبراء "لتوخي الدقة في النهوض بمهمتهم" (القرار ١٩٩٢/٢٨ الذي اعتمد بدون تصويت).

٨٩- ورغم اشارة القرار ١٩٩١/٤٢ إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك القانونية الدولية - التي ينبغي أن تتمشى معها التشريعات الوطنية - كبارامترات لتحديد ما إذا كان الاحتجاز تعسفيا أو غير تعسفي، تنتقد حكومة كوبا جوانب مختلفة من أعمال الفريق العامل، وترفض بذلك توافق الآراء الذي وجد لدى اعتماد القرارين ١٩٩١/٤٢ و١٩٩٢/٢٨. وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وجهت حكومة كوبا إلى الفريق العامل عدة أسئلة وقام الفريق العامل بتحليلها في "مداولاته" رقمي ٠٢ و٠٣ المعتمدة في دورتيه الثالثة والرابعة والواردة في تقريره الثاني (E/CN.4/1993/24).

٩٠- وجاء في الاستنتاجات الرئيسية لتلك المداولات ما يلي:

"... لا يضع الفريق العامل في اعتباره، عند أدائه لمهمته، المعيار الوطني فحسب وإنما يراعي أيضا المعيار الدولي، ويتحقق، عند الاقتضاء، من تمشي المعيار الوطني مع المعيار الدولي ذي الصلة" (المداولة ٠٢ الفقرة ١٤)؛

و"يلاحظ الفريق العامل أنه لا أحكام القرار ١٩٩١/٤٢ الذي حدد اختصاصاته، ولا المناقشات التي أدت إلى اعتماده، كما يتضح من المحاضر الموجزة (E/CN.4/1991/SR.25-33)، تبرر الرأي القائل بأنه ينبغي اعلان عدم قبول مثل هذه البلاغات بحجة صدور أحكام بالإدانة بشأنها (المداولة ٠٣ ألف)".

٩١- وأعربت اللجنة في قرارها ١٩٩٣/٣٦، بعد احاطتها علما بهذا التقرير، عن تقديرها للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للطريقة التي أدى بها مهمته، وأحاطت علما مع الارتياح بتقرير الفريق العامل، وشكرت الخبراء على التزامهم الدقة في الاضطلاع بمهمتهم، خاصة مع مراعاة الطابع المحدد للغاية لولايتهم المتعلقة بالتحقيق في الحالات، وأحاطت علما بالمداولات التي اعتمدها الفريق العامل بشأن بعض المسائل ذات الأهمية العامة بغية تيسير فحص الحالات المقبلة وإعلام الدول على نحو أفضل والإسهام في زيادة تعزيز النزاهة في أعماله. واعتمد هذا القرار أيضا بدون تصويت. وفي السنوات التالية، أحاطت اللجنة علما، في كل قرار من قراراتها المتعلقة بالفريق العامل، بمداولات الفريق العامل.

٩٢- ويتبين مما سلف أن لجنة حقوق الإنسان تؤيد المعايير التي أخذ بها الفريق العامل فيما يتعلق بالانتقادين أعلاه، وبالتالي:

(أ) يجوز للفريق العامل أن ينظر في حالات الاحتجاز التعسفي، سواء كانت سابقة للمحاكمة أو أثناءها أو بعدها؛

(ب) يجوز للفريق العامل أن ينظر في التشريعات الوطنية للبلد وفي مدى اتفاقها مع المعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لدى الفصل فيما إذا كان الاحتجاز تعسفيا أو غير تعسفي.

٩٣- وفيما يتعلق بالانتقاد (ج) (الفقرة ٨٣) الذي يدعي أن الفريق العامل يعمل بطريقة انتقائية، على حساب البلدان النامية، وأنه لا ينظر في حالات الاحتجاز التعسفي في أوروبا أو الولايات المتحدة، فلقد صدرت عدة قرارات من لجنة حقوق الإنسان منذ إنشائه وعلى مدى خمس سنوات تؤكد جميعها على مفهومين أساسيين: (أ) أنه ينبغي أن يستمر الفريق العامل في التماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، فضلا عن المعلومات من الأفراد المعنيين أو من ممثليهم القانونيين (الفقرة ٣ من القرارات ١٩٩٢/٢٨ و١٩٩٣/٣٦ و١٩٩٤/٣٢ و١٩٩٥/٥٩)؛ و(ب) أنه ينبغي أن يؤدي الفريق العامل مهمته بموضوعية واستقلال (الفقرة ٤ من القرارات ١٩٩٢/٢٨ و١٩٩٤/٣٢ و١٩٩٥/٥٩؛ والفقرة ٥ من القرار ١٩٩٣/٣٦).

٩٤- ووفقا للفقرة ٤ من القرار ١٩٩٣/٣٦، يجوز للفريق العامل أن يعمل بناء على مبادرة خاصة منه. وقام الفريق العامل فعلا في جميع اللقاءات التي أجراها مع منظمات غير حكومية بتشجيعها على تقديم بلاغات بشأن أي منطقة في العالم. بيد أنه لم يتلق أي بلاغات في هذا الشأن.

٩٥- وإذا رأت حكومة الصين وحكومة كوبا أن الفريق العامل يعمل بطريقة انتقائية، فإن السبيل مفتوح أمامهما لسد هذه الثغرة ما دامت الحكومات هي أول من ينبغي له أن يقدم المعلومات إلى الفريق العامل، عملا بجميع القرارات المتعلقة بولايته.

٩٦- والفريق العامل أكثر اهتماما من أي جهة أخرى بهذه النقطة وسبقت له الإشارة إلى ذلك في تقريره الثاني (E/CN.4/1993/24، الفقرة ٢٨). كذلك، وبعد البيان الذي أدلى به ممثل كوبا في الدورة الحادية والخمسين للجنة والذي ادعى فيه عدم قيام الفريق العامل باتخاذ أي إجراء بشأن حالات المواطنين الكوبيين المحتجزين بالولايات المتحدة، طلب رئيس الفريق العامل، برسالتين مؤرختين في ٣ آذار/مارس و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، من الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن يقدم للفريق العامل قائمة بالأشخاص المعنيين. ولم يرد حتى تاريخ إعداد هذا التقرير أي رد على هاتين الرسالتين.

٩٧- ومرة أخرى، وعملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢، يحث الفريق العامل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على موافاته بمعلومات جدّية عن حالات الاحتجاز في أي منطقة بالعالم.

٩٨- وثمة انتقاد رابع موجه من حكومة كوبا إلى الفريق العامل وهو أنه يقوم بتنسيق أعماله مع الآليات الأخرى التابعة للجنة. ولا يستطيع الفريق العامل أن يخفي دهشته من توجيه اللوم إليه لقيامه بذلك، لا سيما وأن مجمل عمله من المواضيع التي أولاها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية بالغة. كذلك، وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٥٣ بشأن حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية، قامت اللجنة، في جملة أمور، بتشجيع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة على "تقديم توصيات لتجنب انتهاكات حقوق الإنسان". ورحبت اللجنة في قرارها ١٩٩٣/٣٦ "بالأهمية التي يوليها الفريق العامل بالتنسيق مع الآليات الأخرى التابعة للجنة حقوق الإنسان ومع الهيئات المختصة بمتابعة تنفيذ المعاهدات" ودعته إلى "القيام في تقريره القادم باتخاذ موقف بالنسبة لمسألة قبول الحالات التي تعرض عليه بينما تكون معروضة أيضا على جهات أخرى". ولم يكن هذا الانتقاد متوقعا وهو يثير الدهشة أيضا لأن هذا الجزء الأخير من القرار قد أضيف بناء على اقتراح مقدم من الحكومة الكوبية في الدورة التاسعة والأربعين للجنة. وكان ما قام به الفريق العامل في الفقرات من ٦٤ إلى ٧٠ من تقريره (E/CN.4/1994/27) تنفيذا لما طلبته منه اللجنة.

٩٩- وفي التقرير التالي، الذي كان هدفا للانتقادات، قدم الفريق العامل بناء على تشجيع اللجنة، والتزاما بروح إعلان وبرنامج عمل فيينا، مقترحات أخرى للتنسيق وجد أنها ضرورية للحالات التي قد ترى أكثر من هيئة واحدة أن هناك لزوما لزيارة أحد البلدان أو تعيين مقرر خاص لهذا البلد. ولم يكن هدف الفريق العامل هو أن يصبح "فريقا عاملا معنيا بالتوصيات التعسفية" أو أن تصبح توصياته "كتابا مقدسا" كما ذكر البعض.

الانتقادات المحددة الموجهة إلى المقررات

١٠٠- تستند حكومة الصين في انتقاداتها الموجهة إلى مقررات الفريق العامل المتعلقة بها إلى أسباب يجد الفريق العامل صعوبة في فهمها.

١٠١- فتفيد حكومة الصين أن سبب اعتبار حالات الاحتجاز المشار إليها في المقررين ١٩٩٣/٤٣ و١٩٩٣/٤٤ تعسفية هو "مجرد عدم رد الحكومة في غضون ٩٠ يوما". ورغم عدم رد الحكومة على طلب الفريق العامل، في غضون هذه الفترة فعلا، فإن إعلان أن الاحتجاز يعتبر تعسفيا لم يكن لهذا السبب ولكن بسبب "القبض على الأفراد المعنيين" بدون أوامر بالقبض ولاشتراكهم في حركة العمال المستقلة في تيانجين (المقرر ١٩٩٣/٤٣)؛ وبسبب "القبض على الأشخاص الخمسة المحتجزين دون الحصول على أوامر بالقبض واستمرار احتجازهم دون توجيه اتهام إليهم ودون محاكمتهم"؛ وعلاوة على ذلك، لم يكن مكان الاحتجاز معروفا إلا في

حالة واحدة فقط، ولم يكن من المتاح لأي من المحتجزين الاتصال بأسرته أو بمحاميه (المقرر ١٩٩٣/٤٤). وفي كلتا الحالتين، يكون الاحتجاز تعسفيا ويدخل في إطار الفئتين الثانية والثالثة.

١٠٢- ولقد أتيحت للفريق العامل الفرصة من قبل للرد على هذه الانتقادات في تقريره المقدم في عام ١٩٩٤ (E/CN.4/1994/27، الفقرة ٥٥(ب)). وفي جميع الأحوال، أتيحت للحكومة فرصة الرد على الوقائع المقدمة من المصدر.

١٠٣- وتستند الانتقادات المقدمة بشأن المقرر ١٩٩٣/٥٣ إلى عدم الأخذ برد الحكومة والقول بأن الاحتجاز كان تعسفيا "لسبب وحيد هو استماع [الفرد المعني] ... لصوت أمريكا". والواقع أن رد الحكومة كان "خلوا تماما من التفاصيل فيما يتعلق [بـ] ... المحاكمة". ولم يكن سبب الاحتجاز هو ما أشارت إليه الحكومة فقط ولكن قيام الشخص المعني بتوزيع المنشورات، وعقد لقاءات مع زعماء الطلبة، ودعوة الطلبة إلى الاضراب، وهي جميعها أنشطة تعتبر ممارسة مشروعة للحقوق المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولكنها معاقب عليها في القانون الصيني. ولذلك، رأى الفريق العامل أن الاحتجاز كان تعسفيا وأنه يندرج في الفئة الثانية من أساليب عمله.

١٠٤- وتستند الانتقادات المقدمة من الصين بشأن المقرر ١٩٩٣/٦٣ إلى اعتبار الاحتجاز تعسفيا دون وجود مبرر لذلك؛ والواقع أن ما دعا الفريق العامل إلى اتخاذ هذا المقرر هو احتجاز وانغ جونتاو وتشان زهيمن أربعة أشهر بالحبس الانفرادي وإدانتهما نظير أعمال تعتبر ممارسة لحقوقهما السياسية؛ فكما أفادت حكومة الصين كانت التهمة الموجهة إليهما هي "الاشتراك في تنظيم غير مشروع معاد للحكومة والقيام بسلسلة من الأنشطة المعادية للحكومة في بكين".

١٠٥- وتنتقد حكومة كوبا، من جانبها، المقرر ١٩٩٤/٤٧ - دون الإشارة إليه صراحة - وتفيد بأنه "يبدو أن الفريق العامل يؤيد ويشجع مثل هذه الجرائم" (الاتجار الدولي للمخدرات وتعريض أمن الدولة وسلامة البلدان المجاورة للخطر). وتفيد حكومة كوبا أيضا بأن المحاكمة كانت علنية ومحاطة بجميع الضمانات. والواقع أن السبب الذي دعا الفريق العامل إلى اعتبار الاحتجاز تعسفيا هو محاكمة المتهمين، كاعتراف الحكومة في تقريرها، أمام محكمة خاصة من المحاكم التي يتم تشكيلها في زمن الحرب (رغم عدم وجود البلد في حالة حرب)، وتنفيذ المحاكمة، التي شملت عددا كبيرا من المتهمين بجرائم خطيرة للغاية، بإجراءات موجزة.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات العامة

١- فيما يتعلق بأسباب الاحتجاز التعسفي

١٠٦- لاحظ الفريق العامل في تقاريره السابقة من واقع تجربته أن الأسباب الرئيسية للاحتجاز التعسفي هي ممارسة السلطات المتصلة بحالات الطوارئ، وعدم التناسب بين الطوارئ المزعومة والقرارات التي تتخذها السلطات، وعدم الدقة في وصف الأفعال التي تستوجب العقاب، ووجود محاكم خاصة أو استثنائية.

١٠٧- ولاحظ الفريق العامل أيضا أن من أكثر أسباب الاحتجاز التعسفي جسامة وجود محاكم خاصة، عسكرية أو غيرها، بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليها. فرغم عدم وجود حظر على هذه المحاكم بالتحديد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فلقد تبين من تجربة الفريق العامل عدم احترام أي محكمة من هذه المحاكم تقريبا للضمانات المقررة للحق في محاكمة عادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

١٠٨- ومما يزيد الوضع جسامة عدم تمتع المحاكم في بلدان كثيرة بالاستقلال اللازم. وتؤيد تقارير المقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في بلدان معينة المقدمة إلى الدورة الحادية والخمسين ما سلف بتأكيدها على عدم استقلال المحاكم في البلدان المعنية، وعدم نزاهتها، وعدم التزامها بالأصول الواجبة في القانون، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى الإفلات من العقاب عند انتهاك حقوق الإنسان والاحتجاز التعسفي.

١٠٩- ومن الأسباب الأخرى للاحتجاز التعسفي التي أشار إليها مقررون خاصون ما يلي:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا الذي ذكر أنه لا تقتصر أسباب الاحتجاز التعسفي في رواندا على البلاغات الكاذبة الناتجة عن الحالة السائدة في هذا البلد ولكنها تشمل أيضا الممارسة غير المشروعة لإصدار أوامر القبض على الأشخاص على بياض (E/CN.4/1996/7، الفقرة ٦٨). ومما يثير القلق أيضا أن معظم المحتجزين الذين يبلغ عددهم ٠٠٠ ٤٢ شخص لا يزالون بالاحتجاز دون توجيه اتهام إليهم أو دون صدور لوائح اتهام بشأنهم بسبب تعطيل الجهاز القضائي، بل وعدم وجوده تقريبا. فبينما كان عدد القضاة يبلغ ٧٠٨ قاضيا مثلا، لا يتجاوز عدد القضاة حاليا ٢١٠ قاضيا، منهم ٥٥ فقط من المجازين في القانون المتمرسين (المرجع نفسه، الفقرات ٩١ وما بعدها)؛

(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير الذي ينسب ممارسة الاحتجاز التعسفي إلى الفوضى القائمة في دوائر الأمن في هذا البلد والذي يفيد بأنها جميعها مفوضة بالقبض سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع (E/CN.4/1995/67، الفقرة ١٨٤)؛

(ج) المقرر الخاص المعني باستقلال ونزاهة السلطة القضائية الذي يشير أيضا إلى هذه المسألة في تقريره (E/CN.4/1995/39، الفقرات ٣٨ وما بعدها).

١١٠- ويمكن تخفيض حالات الاحتجاز التعسفي بالقيام فعليا بتوفير سبل الانتصاف الفعالة المشار إليها في المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في جميع البلدان، بحكم القانون وبحكم الواقع أيضا. بيد أنه من المؤسف أن نظما قانونية كثيرة لا تنص على سبل الانتصاف المذكورة وأنها في أحوال أخرى كثيرة لا تكون متاحة للمحامين - الذين يتعرضون علاوة على ذلك عادة للاضطهاد في بلدان كثيرة - أو أنها لا تكون في حالة اتاحتها لهم موضعا للاهتمام الواجب من المحاكم.

١١١- وكما تعلم لجنة حقوق الإنسان، يطلب الفريق العامل من الحكومات عندما يتبين له أن الاحتجاز يعتبر تعسفيا "اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الموقف والامتثال للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

١١٢- وبينما تتخذ بعض الحكومات الخطوات المقترحة، مثل إخلاء سبيل الأشخاص المعنيين، فإنها جميعها لا تتخذ غالبا اجراءات المتابعة التي يوصي بها الفريق العامل.

١١٣- ولكي يسترعي الفريق العامل نظر اللجنة إلى الآثار الضارة التي قد تنتج عن ذلك فإنه يقدم قائمة بالأشخاص الذين لا يزالون محرومين من حريتهم، رغم بقائهم بالاحتجاز سنوات كثيرة، تتجاوز في الواقع ستة سنوات (طبقا للمعلومات المتاحة للفريق العامل في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإزاء عدم وجود أي بلاغ من الحكومة المعنية أو من المصدر بشأن إخلاء سبيلهم أو حدوث أي تغير آخر في حالتهم)، رغم إعلان الفريق العامل أن احتجازهم يعتبر تعسفيا وأنه يندرج تحت الفئتين الأولى والثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١١٤- ويرحب الفريق العامل من ناحية أخرى بإخلاء سبيل آونغ سان سو كيي بعد دعوته إلى ذلك في تقريرها المقدم في عام ١٩٩٣.

٢- فيما يتعلق بأنشطة الفريق العامل

١١٥- يأسف الفريق العامل مرة أخرى لعدم التعاون من جانب الحكومات. فلم يتلق معلومات بشأن البلاغات التي أحيلت إليها والتي بلغت ٣٧ بلاغا (تخص ٨٢٩ شخصا) في غضون الفترة المقررة والتي تبلغ ٩٠ يوما إلا في ١١ حالة (تخص ٥٧٨ شخصا) فقط، وتلقى معلومات بعد فترة الـ ٩٠ يوما في ٤ حالات (تخص ٦ أشخاص) مما يمثل ٤٠ في المائة من الحالات.

١١٦- ويشير الفريق العامل في هذا الصدد إلى أن عدم الرد بالكامل وفي الوقت المناسب لا يحول دون تأديته لولايته لأنه يتعين عليه وفقا لأساليب العمل التي وافقت عليها اللجنة أن يفصل في البلاغات بناء على المعلومات المتاحة .

١١٧- وفيما يتعلق بمتابعة مقررات وتوصيات الفريق العامل فإنه يحيل إلى تعليقاته التي وردت في الفقرة ٥٢ أعلاه.

البلد	رقم المقرر	الاسم	تاريخ الاحتجاز
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٩٢/٣	العجيلي محمد الأزهري	نيسان/أبريل ١٩٧٣
		علي محمد الأكرمي	نيسان/أبريل ١٩٧٣
		علي محمد القجيجي	نيسان/أبريل ١٩٧٣
		صالح عمر القصبي	نيسان/أبريل ١٩٧٣
		محمد الصادق الطرهوني	نيسان/أبريل ١٩٧٣
	١٩٩٣/٢٤	رشيد أ.ج. العرفية	شباط/فبراير ١٩٨٢
ميانمار	١٩٩٢/٥٢	ناي مين (وشهرته وين تشوي)	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
	١٩٩٣/٣٨	مين زيا	آب/أغسطس ١٩٨٩
	١٩٩٣/٣٨	يي هتون	تموز/يوليه ١٩٨٩
	١٩٩٣/٦٢	يو تين أوو	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الجمهورية العربية السورية	١٩٩٢/٦	رياض الترك	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
	١٩٩٢/٥٣	خليل برايز	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
	١٩٩٣/١١	محمد منير مسوتي	أيار/مايو ١٩٨٧
	١٩٩٣/١١	عبد الله كعبره	أيار/مايو ١٩٨٧
	١٩٩٣/١١	نشأت توما	شباط/فبراير ١٩٨٩
جمهورية كوريا	١٩٩٣/٢٨	هوانغ تاي كوون	حزيران/يونيه ١٩٨٥
		كيم سونغ مان	حزيران/يونيه ١٩٨٥
الصين	١٩٩٣/٥٣	تشن لانتاو	حزيران/يونيه ١٩٨٩
	١٩٩٣/٦٥	جامبا إنغودروب	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
		لهوندروب غاندن	آذار/مارس ١٩٨٨
		لوبسانغ تشويجور	آذار/مارس ١٩٨٨
		لوبسانغ ييشي	آذار/مارس ١٩٨٨
		لوبسانغ بالدن	آذار/مارس ١٩٨٨
		دراكبا تسولتريم	آذار/مارس ١٩٨٨
		لوبسانغ تاشي	آذار/مارس ١٩٨٨
		تمبا فانغدراك	آذار/مارس ١٩٨٨
		تنزين تسولتريم	آذار/مارس ١٩٨٨
		نغاوانغ بهولتشونغ	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
		نغاوانغ أوزر	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
		جامبهيل تشانغتشوب	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
		كلسانغ تهوتوب	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
		نغاوانغ غيالتسن	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
		جامبل لوبسانغ	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
		نغاوانغ ريغزين	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
		جامبل مونلام	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
		جامبل تسيرينغ	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
		نغاوانغ كونغا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
		يولو داوا تسيرينغ	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
		نغاوانغ تشامتسول	آذار/مارس ١٩٨٩
		تسيرينغ نغودوب	آذار/مارس ١٩٨٩

١١٨- ولا يزال الفريق العامل حريصا على إجراء دراسة مشتركة مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن وجود قضاة "مستترين"، أي قضاة مجهولي الهوية، وهي ظاهرة أصبحت ضرورية في بعض البلدان من أجل حماية حياة وسلامة القضاة، وبالتالي استقلالهم، ولكنها أدت في أحوال كثيرة إلى فقدان الضمانات القضائية.

٣- فيما يتعلق بالحالة في رواندا

١١٩- يعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ بشأن الحالة السائدة في رواندا، لا سيما لوجود ما يزيد على ٥٠ ٠٠٠ شخص في مراكز الاحتجاز بهذا البلد. ويلاحظ الفريق العامل أن معظم حالات الاحتجاز المذكورة ذات طابع تعسفي. بيد أنه يلاحظ أيضا أنها ليست نتيجة لعدم وجود قوانين جنائية نافذة ولكن لعدم وجود جهاز قضائي لتطبيق هذه القوانين. ولذلك يؤيد الفريق العامل الدعوة الموجهة إلى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة إلى رواندا لاستعادة فعالية جهازها القضائي في أقرب وقت ممكن من أجل وضع حد لهذه الحالة.

٤- فيما يتعلق بالحالة في نيجيريا

١٢٠- يعرب الفريق العامل هذا العام عن قلقه الخاص لحالة الأشخاص المحرومين من حريتهم في نيجيريا والذين توحي أوضاعهم بأنهم من ضحايا الاحتجاز التعسفي.

١٢١- وفي غضون هذا العام، أرسل الفريق العامل أربع رسائل عاجلة إلى حكومة نيجيريا بشأن ١٦ شخصا. وكان من بعض الأشخاص الذين تعلقت بهم بعض هذه الرسائل كين سارو ويفا، والدكتور بيكو رانسومي - كوتي، والجنرال المتقاعد أولوسيغون أوباسانجو.

١٢٢- وعلاوة على ذلك، طلب المفوض السامي لحقوق الإنسان من رئيس الفريق العامل أو أحد أعضائه القيام بمهمة إلى نيجيريا من أجل الحصول على معلومات بشأن حالة الأشخاص المحتجزين المعرضين لتوقيع عقوبة الإعدام عليهم. ورغم موافقة الفريق العامل بالطبع على القيام بهذه المهمة فورا، فمن المؤسف أنه لم يتلق موافقة من الحكومة على ذلك، رغم طلباته المتعددة.

١٢٣- وينظر الفريق العامل حاليا في ٢٦ حالة احتجاز أعلن أنها تعسفية، وهو ينتظر ردا من الحكومة، وسيواصل الاهتمام بأي معلومات قد تسمح له بالتوصل إلى مقرر بشأنها.

باء - التوصيات

١٢٤- يود الفريق العامل، في ضوء الخبرة التي اكتسبها في غضون أربع سنوات، أن يقدم التوصيات التالية إلى لجنة حقوق الإنسان:

١- فيما يتعلق بولايته، يؤكد الفريق العامل على ضرورة موافاته بالتقارير المطلوبة من الحكومات في غضون الفترة المقررة والتي تبلغ ٩٠ يوما وعلى ضرورة احتوائها على معلومات كاملة وتفصيلية بشأن كل من الوقائع والقانون.

٢- يرجو الفريق العامل مرة أخرى من اللجنة أن توصي الحكومات التي لديها حالات طوارئ معلنة، لا سيما تلك التي لديها مثل هذه الحالات منذ مدة طويلة، برفعها وبإعادة السيادة العادية للقانون، وبأن تقوم في حالة وجود مبرر لها بالالتزام الصارم بمبدأ التناسب والحد الزمني، نظرا لكثرة حالات الاحتجاز التعسفي التي تحدث في مثل هذه الطوارئ.

٣- ويقترح الفريق العامل أيضا على اللجنة أن تطلب إلى الحكومات إلغاء المفاهيم التي تحكم قواعد السلوك دون تقديم وصف واضح بقدر كاف لها من تشريعاتها. فمن الواجب أن يعلم الأفراد بوضوح السلوك الذي يعتبر مشروعا والسلوك الذي لا يعتبر كذلك، دون أدنى احتمال للشك.

٤- ويقترح الفريق العامل على اللجنة أن تطلب إلى الدول أن تدرج الانتصاف عن طريق الاحضار أمام المحكمة في تشريعاتها، بوصفه حقا من حقوق الأفراد، لما تبين من قدرته على الحد من الاحتجاز التعسفي أو على الأقل على منع آثاره الضارة.

٥- ويرجو الفريق العامل مرة أخرى من اللجنة أن توصي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بموافاتها بالإعلان المتعلق بالإحضار أمام المحكمة الذي تعده حاليا بمجرد الموافقة عليه.

٦- ويقترح الفريق العامل أيضا على اللجنة أن تجدد ولاية مقرر اللجنة الفرعية المعني بمسألة حالات الطوارئ وترى أنه ينبغي أن يحدد التقرير الذي يقدمه هذا المقرر الآثار الضارة لحالات الطوارئ على مؤسسات كل بلد والحقوق التي من المحتمل أن تتأثر بمثل هذه الحالات.

٧- ويقترح الفريق العامل تكليف الخدمات الاستشارية بالمسائل المشار إليها في الفقرة ٥٩ من هذا التقرير.

المرفق الأول

أساليب العمل المنقحة

١- تولى أساليب العمل المراعاة الواجبة للسمات المحددة لاختصاصات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٤٢/١٩٩١، التي لا تتمثل فحسب في واجبه اعلام اللجنة بواسطة تقرير شامل (الفقرة ٥) بل أيضا في "التحقيق في حالات الاحتجاز" (الفقرة ٢).

٢- يرى الفريق العامل أنه ينبغي اجراء عمليات التحقيق هذه بشكل حضوري بغية مساعدته في الحصول على تعاون الدولة المعنية بالحالة قيد النظر معه.

٣- يرى الفريق العامل أن حالات الاحتجاز التعسفي هي، وفقا لمفهوم الفقرة ٢ من القرار ٤٢/١٩٩١، الحالات التي تنطبق عليها المبادئ المبينة في المرفق الأول من الوثيقة E/CN.4/1992/20.

٤- على ضوء القرار ٤٢/١٩٩١، يعتبر الفريق العامل أن البلاغات الواردة من الأفراد المعنيين أنفسهم أو من أسرهم، هي بلاغات مقبولة. ويمكن أيضا تقديم هذه البلاغات اليه من ممثلي هؤلاء الأفراد المذكورين آنفا وكذلك من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

٥- يجب تقديم البلاغات بشكل مكتوب وتوجيهها الى الأمانة ويذكر فيها لقب المرسل واسمه وعنوانه وكذلك (بشكل اختياري) أرقام الهاتف والتيلكس والفاكس لديه.

٦- ينبغي، كلما أمكن، أن تشكل كل حالة فردية موضوع رسالة محددة تبين اللقب والاسم وأية معلومات أخرى تسمح بتحديد هوية الشخص المحتجز وكذلك جميع العناصر التي تحدد الوضع القانوني للشخص المعني، ولا سيما:

(أ) تاريخ القبض أو الاحتجاز ومكانه والقوات التي يُفترض أنها قامت بذلك، فضلا عن جميع المعلومات الأخرى التي تلقي الضوء على الظروف التي تم فيها القبض على الشخص أو احتجازه؛

(ب) الأسباب التي ذكرتها السلطات لتبرير القبض أو الاحتجاز؛

(ج) التشريع ذو الصلة المطبق في هذه الحالة؛

(د) الخطوات التي تم اتخاذها في البلد، بما في ذلك سبل الانتصاف الداخلية، ولا سيما عرض الأمر على السلطات الادارية والقضائية، خاصة من أجل التحقق من الاحتجاز وكذلك، عند الاقتضاء، نتائج هذه الخطوات أو أسباب عدم فعاليتها أو عدم اتخاذها أصلا؛

(هـ) عرض موجز للأسباب التي تحمل على الاعتقاد بأن الحرمان من الحرية يعتبر تعسفيا.

٧- بغية تسهيل أعمال الفريق العامل، يرجى أن يجري تقديم البلاغات وفقا للاستبيان النموذجي.

٨- لا يؤدي عدم الامتثال لجميع الاجراءات المبينة في الفقرتين ٦ و٧ بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى عدم قبول البلاغ.

٩- يقوم رئيس الفريق أو، اذا منعه مانع، نائبه باسترعاء انتباه الحكومة المعنية الى الحالات المبلغ عنها، وذلك بواسطة رسالة تُحال اليها عن طريق ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة، يُطلب منها فيها الرد بعد اجراء التحقيقات المناسبة كيما تقدم الى الفريق العامل أوفى المعلومات الممكنة.

١٠- يحال البلاغ مع تبيان المهلة المحددة لارسال الرد. ولا يجوز أن تتجاوز هذه المهلة ٩٠ يوما. واذا لم يرد الرد قبل انتهاء المهلة المحددة، يجوز للفريق العامل، بالاستناد الى جميع البيانات التي تم تجميعها، اتخاذ مقرر بهذا الشأن.

١١- يجوز اللجوء الى الاجراء المسمى "الاجراء العاجل"، في الحالات الآتية:

(أ) في الحالات التي تفيد فيها ادعاءات جديرة بقدر كاف من الثقة، بأنه يجري احتجاز الشخص تعسفا وبأن استمرار الاحتجاز يشكل خطرا جسيما على صحة ذلك الشخص أو حياته. ففي هذه الحالات، وفيما بين دورات الفريق العامل، يخول الفريق رئيسه، أو عند غيابه، نائب الرئيس، باحالة البلاغ الى وزير خارجية البلد المعني بأسرع وسيلة، موضحا أن هذا الاجراء العاجل ليس فيه بحال من الأحوال حكم مسبق على التقييم النهائي الذي سيجريه الفريق العامل بشأن ما اذا كان الاحتجاز تعسفيا أم لا ؛

(ب) في الحالات الأخرى التي قد لا يشكل الاحتجاز فيها خطرا على صحة أو حياة الشخص المعني، ولكن تسوغ الظروف الخاصة للحالة الاجراء العاجل. ففي هذه الحالات، وفيما بين دورات الفريق العامل، يجوز للرئيس أو لنائب الرئيس، بالتشاور مع عضوين من أعضاء الفريق، أن يقرر أيضا احالة البلاغ بأسرع وسيلة من الوسائل الى وزير خارجية البلد المعني.

أما خلال الدورات، فيعود الى الفريق العامل اتخاذ المقرر المتعلق باللجوء الى الاجراء العاجل.

١٢- يجوز للرئيس، فيما بين دورات الفريق العامل، أن يقوم، اما شخصيا أو بتفويض أي من أعضاء الفريق، بطلب مقابلة مع الممثل الدائم للبلد المعني لدى الأمم المتحدة بغية تسهيل التعاون المتبادل.

١٣- تحال أي معلومات تقدمها الحكومة المعنية بشأن الحالات المحددة الى المصادر التي وردت منها البلاغات مصحوبة بطلب ابداء ملاحظاتها بشأن هذا الموضوع أو تقديم معلومات اضافية عنه.

١٤- على ضوء البيانات التي يتم النظر فيها خلال التحقيق، يجوز للفريق العامل أن يتخذ أحد المقررات التالية:

(أ) اذا كان قد أُطلق سراح الشخص لأي سبب من الأسباب بعد أن عـُرضت الحالة على الفريق العامل، يتم من حيث المبدأ حفظ القضية ؛ بيد أنه يحتفظ الفريق العامل بالحق في أن يقرر، بالنسبة لكل قضية على حدة، ما اذا كان الحرمان من الحرية تعسفيا أم لا، على الرغم من الافراج عن الشخص المعني؛

(ب) اذا رأى الفريق العامل أن الأمر لا يتعلق بحالة احتجاز تعسفي، فإنه يقرر ذلك؛

(ج) اذا رأى الفريق العامل أنه في حاجة إلى مزيد من المعلومات من الحكومة أو المصدر، فإن الحالة تبقى معلقة ريثما يتم الحصول على هذه المعلومات؛

(د) اذا رأى الفريق العامل أنه لا يمكنه الحصول على معلومات كافية فيما يتعلق بالحالة، فإنه يقرر حفظها؛

(هـ) اذا قرر الفريق العامل أنه قد ثبت الطابع التعسفي للاحتجاز، فإنه يصدر مقررا بذلك ويقدم توصياته الى الحكومة المعنية. كما تـُحال القرارات والتوصيات، بعد إحالتها الى الحكومة بثلاثة أسابيع، الى المصدر الذي وردت منه القضية أصلاً، ويـُسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان اليها في التقرير السنوي المقدم من الفريق العامل الى اللجنة.

١٤-٢ يجوز للفريق العامل بصفة استثنائية للغاية، بناء على طلب الحكومة المعنية أو المصدر، أن يعيد النظر في مقرراته بالشروط التالية:

(أ) إذا كانت الوقائع التي يقوم عليها الطلب في نظر الفريق العامل جديدة بأكملها أو كان من شأنها أن تؤثر على مقرره إذا علم بها من قبل؛

(ب) إذا كانت الوقائع غير معروفة للطرف الذي قدم الطلب أو كان من غير المتاح له الوصول إليها من قبل؛

(ج) إذا قامت الحكومة، في حالة تقديم الطلب من إحدى الحكومات، بالرد في غضون فترة التسعين يوماً المنصوص عليها في الفقرة ١٠ أعلاه.

١٥- عندما تتعلق الحالة قيد البحث ببلد يكون أحد أعضاء الفريق العامل من رعاياه، لا يشترك هذا العضو في المناقشات بسبب احتمال حدوث تعارض في المصالح.

١٦- لا يتناول الفريق العامل حالات النزاع المسلح الدولي بقدر ما تكون هذه الحالات مشمولة باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين، ولا سيما عندما يكون ذلك من اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٧- طبقا لما هو مقرر في الفقرة ٤ من القرار ٣٦/١٩٩٣، يجوز للفريق العامل، من تلقاء نفسه، أن ينظر في حالات يبدو في نظر أي عضو من أعضاء الفريق أنها يمكن أن تشكل احتجازا تعسفيا. واذا كان الفريق العامل منعقدا في دورة من دوراته، فإنه يُعتمد قرار ابلاغ هذه الحالة الى الحكومة المعنية في تلك الدورة. وخارج أوقات الدورات، يمكن للرئيس، أو في حالة غيابه نائب الرئيس، أن يبت في مسألة احالة الحالة المعنية الى الحكومة، بشرط أن يوافق على ذلك ثلاثة من أعضاء الفريق على الأقل. ويولي الفريق العامل، عند التصرف من تلقاء نفسه، أفضلية في النظر للمسائل الموضوعية أو الجغرافية التي أوصته لجنة حقوق الانسان في شأنها أن يوليها اهتماما خاصا.

١٨- يبلغ الفريق العامل أيضاً كل مقرر يعتمده الى الهيئة المعنية التابعة للجنة حقوق الانسان، سواء كانت معنية بموضوع أو بلد ما، أو الى الهيئة المنشأة بموجب معاهدة مناسبة بغية تحقيق أفضل تنسيق بين جميع هيئات المنظومة.

المرفق الثاني

الاحصائيـــات

(تشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. الأرقام الواردة بين قوسين هي الأرقام المناظرة مـن تقرير العام الأخير.)

أولا - حـالات الاحتجـاز التـي اعتمـد فيهـا الفريق العامل مقررا يتعلق بطبيعتها التعسفية أو غير التعسفية

ألف - حالات الاحتجاز التي أعلن الفريق أنها تعسفية

	إناث	ذكور	المجموع
١- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الأولى	(-)	٧(-)	٧(-)
٢- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثانية (بما فيهـا تسع حالات لأشخاص (ذكور) أطلق سراحهم)	٢٣(١)	٨٩(٢٩)	١١٢(٣٠)
٣- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثالثة (بما فيهـا أربع حالات لأشخاص (ذكور) أطلق سراحهم)	٤(-)	٥٧٤(١٩)	٥٧٨(١٩)
٤- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئتين الثانية والثالثة	(-)	(٣)	(٣)
مجموع عدد حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية	٢٧(١)	٦٧٠(٥١)	٦٩٧(٥٢)

باء - حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها غير تعسفية

إناث	ذكور	المجموع
(-)	٤(٦)	٤(٦)

المرفق الثاني

الاحصائيـــات

(تشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. الأرقام الواردة بين قوسين هي الأرقام المناظرة مـن تقرير العام الأخير.)

أولا - حـالات الاحتجـاز التـي اعتمـد فيهـا الفريق العامل مقررا يتعلق بطبيعتها التعسفية أو غير التعسفية

ألف - حالات الاحتجاز التي أعلن الفريق أنها تعسفية

	اناث	ذكور	المجموع
١- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الأولى	(-)	٧(-)	٧(-)
٢- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثانية (بما فيهـا تسع حالات لأشخاص (ذكور) أطلق سراحهم)	٢٣(١)	٨٩(٢٩)	١١٢(٣٠)
٣- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثالثة (بما فيهـا أربع حالات لأشخاص (ذكور) أطلق سراحهم)	٤(-)	٥٧٤(١٩)	٥٧٨(١٩)
٤- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئتين الثانية والثالثة	(-)	(٣)	(٣)
مجموع عدد حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية	٢٧(١)		٦٧٠(٥١)
			٦٩٧(٥٢)

باء - حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها غير تعسفية

إناث	ذكور	المجموع
(-)	٤(٦)	٤(٦)

ثانيا - الحالات التي قرر الفريق العامل حفظها

	اناث	ذكور	المجموع
ألف - الحالات التي حُفظت نظرا لاطلاق سراح الأشخاص المعنيين أو لعدم احتجازهم	٩(١)	٥٠(٢٤)	٥٩(٢٥)
باء - الحالات التي حفظت نظرا للافتقار إلى معلومات كافية	(-)	١(-)	١(-)

ثالثا - الحالات المعلقة

ألف - الحالات التي قرر الفريق العامل ابقاءها معلقة في انتظار ورود المزيد من المعلومات بشأنها	٢(٤)	٨(٢٥)	١٠(٢٩)
باء - الحالات المحالة الى الحكومات والتي لم يتخذ الفريق العامل بشأنها أي مقرر بعد	٢٣(٣٨)	٢٠٨(١٧٧)	٢٣١(٢١٥)
مجموع عدد الحالات التي عالجها الفريق العامل أثناء الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٦١(٤٥)	٩٤١(٣٣٤)	١٠٠٢(٣٧٩)

- - - - -